(صلاة العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى):

حكم صلاة العيد:

صلاة العيد مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

وهي فرض على الكفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين.

قال الله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) {الكوثر: ٢}، قال ابن كثير: "المراد بالنحر ذبح المناسك، ولهذا كان النبيﷺ يصلي العيد ثم ينحر نسكه"{تفسير ابن كثير}، وقال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى){الأعلى: ١٤}، قال ابن سعدي: "بمعنى أخرج زكاة الفطر، وذكر اسم ربه فصلى أنها صلاة العيد". {تفسير ابن سعدي}

وأول صلاة صلاها النبيﷺ للعيد يوم الفطر من السنة الثانية من الهجرة، ولم يزلﷺ يواظب عليها حتى فارق الدنيا، وكان الخلفاء من بعده يداومون عليها، واستمر عليها المسلمون خلفاً عن سلف.

ويستحب شُهود النساء والصبيان لصلاة العيد، وفي ذلك إظهار لشعائر الإسلام، وقالت أم عطيةرضي الله عنها: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، وحتى تخرج الحيّض، فيكنّ خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم؛ يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته". {متفق عليه}

صفة صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان قبل الخُطبتين فعن ابن عباسرضي الله عنهما أن النبيﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما". {متفق عليه} فيُكبر الإمام التكبيرة الأولى، وهي تكبيرة الإحرام، ثم يُكبر التكبيرات الزوائد وهي سُنة وليست بواجبة، وعددها ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، وعن عائشةرضي الله عنها: "أن رسول الله كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً". {رواه أبوداود وصححه الألباني}

ويسن الاستماع للخطبتين والجلوس لهما والاستفادة منهما، ويرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لأنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير.

وإن نسي التكبير الزائد حتى شرع في القراءة؛ سقط؛ لأنه سنة فات محلها.

وكذا إن أدرك المأموم الإمام بعدما شرع في القراءة؛ لم يأت بالتكبيرات الزوائد، أو أدركه راكعا؛ فإنه يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير. {فتاوى الشيخ صالح الفوزان}

سنن وآداب يوم العيد:

١. أن يأكل تمرات وتراً قبل الخروج لصلاة عيد الفطر، وأن لا يطعم يوم النحر حتى يصلي صلاة عيد الأضحى؛ لحديث أنس قال: كان النبيﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً" {رواه البخاري}، ولقول بريدةرضي الله عنه: "كان النبيﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي". {رواه أحمد والترمذي، وصححه الألباني}

والحِكمة في تقديم الأكل يوم الفِطر قبل الصلاة لأن يوم الفِطر يوم حُرّم فيه الصيام، فاستُحِبَّ تعجيل الفِطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتثال أمره في الفِطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه؛ لأن يوم الأضحى شرع فيه الأُضحية والأكل منها، فاستُحب أن يكون فِطره على شيء منها. {فتاوى الشيخ صالح الفوزان}

٢. الاغتسال يوم العيد قبل الخروج للصلاة.

٣. التجمّل ولبس أحسن الثياب، وقال السندي: "منه عُلم أن التجمّل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم، ولم ينكرها النبي ﷺ، فعُلم بقاؤها" {حاشية السندي على النسائي}، وقال ابن قدامة: "وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً.. قال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد". {المغني لابن قدامة}

٤. الخروج لصلاة العيد ماشياً لقول عليرضي الله عنه: "من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً". {رواه الترمذي، وصححه الألباني}

٥. أن يكون ذهابه من طريق ورجوعه من طريق آخر لحديث جابررضي الله عنه: "كان النبيﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق". {رواه البخاري}

٦. التكبير يوم العيد والجهر به، وهذا ما جرى عليه العمل في عهد السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ ففي عيد الفِطر يبتديء التكبير من غُروب شمس آخر يوم من رمضان، وينتهي بحضور الإمام للصلاة، وفي عيد الأضحى هو يوم تكبير بأكمله.

فيُشرع في العيدين التكبير المطلق، وهو الذي لا يتقيد بوقت، يرفع به صوته، إلا الأنثى؛ فلا تجهر به، فيكبر في ليلتي العيدين، وفي كل عشر ذي الحجة؛ لقوله تعالى: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) {البقرة: ١٨٥}، ويجهر به في الخروج إلى المصلى كما تقدم الحديث عن أم عطيةﷺ: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، وحتى تخرج الحيّض، فيكنّ خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم". {متفق عليه}

وصيغة التكبير وردت فيها آثار عن بعض الصحابةﷺ، ومن ذلك:

١)الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

٢)الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

٣)الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا.

٤)الله أكبر كبيرًا الله أكبر كبيرًا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد.

والنساء يُكبرن مع الرجال تبعًا إذا صلينَ معهم جماعة، ولكن المرأة تخفض صوتها بالتكبير.

ويسن للرجل أن يجهر بالتكبير في البُيوت والأسواق والمساجد، وفي كل موضع، يجوز فيه ذكر الله تعالى، وكذلك في الأماكن التي تجمع الناس؛ إظهارًا لهذه الشعيرة، وإحياءً لها، واقتداءً بسلف هذه الأُمة، أما الأُنثى فلا تجهر به.

ويزيد عيد الأضحى بمشروعية التكبير المقيد فيه، وهو التكبير الذي شرع عقب كل صلاة فريضة في جماعة، فيلتفت الإمام إلى المأمومين، ثم يكبر ويكبرون، ويبتدأ التكبير المقيد بأدبار الصلوات في حق

غير المحرم من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وأما المحرم؛ فيبتدئ التكبير المقيد في حقه من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية.

٧. التبكير إلى صلاة العيد، وهذا عمل الصحابةﷺ ومن بعدهم، وبذلك يحصل الدنو من الإمام وفضيلة انتظار الصلاة والمسارعة إلى الخير.

بعض المسائل في صلاة العيدين:

مسألة: إذا اجتمع العيد والجُمعة في يوم واحد فما الحكم؟

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: "أن من حضر صلاة العيد فيرخص له في عدم حضور صلاة الجمعة، ويصليها ظهراً في وقت الظهر، وإن أخذ بالعزيمة فصلى مع الناس الجمعة فهو أفضل، ومن لم يحضر صلاة العيد فلا تشمله الرخصة، ولذا فلا يسقط عنه وجوب الجمعة، فيجب عليه السعي إلى المسجد لصلاة الجمعة". {فتاوى اللجنة الدائمة رقم ٢١١٦٢}

مسألة: حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها؟

يكره التنفل قبلها وبعدها في موضعها، حتى يفارق المصلي؛ لقول ابن عباسﷺ: "خرج النبيﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما" {متفق عليه}،فإذا رجع إلى منزله؛ فلا بأس أن يصلي فيه {فتاوى الشيخ صالح الفوزان}، وقال الشيخ محمد بن عثيمين: " التنفل بالصلاة مكروه قبل الصلاة أو بعدها لكن في الموضع أما في بيته فلا كراهة". {فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين}

مسألة: ينبغي للمُسلم في هذا اليوم أن يحرص على بر والديه وصلة الأرحام، وزيارة الجيران وصلة الأحباب والخِلان، وتطهير قلبه من الهُموم والأحزان، والغِل والحِرص على سلامة القلب لعُموم المسلمين. اللهم أعنا على ذكرك وعلى شكرك وحسن عبادتك، وتقبل منا واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، واجعلنا من أهل جنة النعيم برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.